

قرا آية التمجيد أنهم يسجدونها إذا فرغوا من الصلوة لوجود  
 سبب وجوب التمجيد وهو السجود وعند ابن جنين والي يوسف  
 رضي الله عنهما لا يجب لأنه محجور عليه بحق الأمام فلا يتعاق  
 به حكم كتحريف القيد المحجور بخلاف قراءة الجنب والحائض  
 أنه يجب على الساجد منها على الجنب الفارسي لا على الحائض لأنه  
 منهي بحق الشرع لا بحق القيد فلا يتعاق وجوبها كالبيع الفاسد  
 ومن تلا سجدة فلم يسجد لها حتى دخل في صلاة فتلاها وسجد  
 أجزته السجدة عن التلاوة بين لأن المجلس واحد وإن تلاها  
 في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها  
 لأن غير الصلاة تنوب عن الصلاة في المسئلة  
 الأولى الصلوية تنوب عن غيرها ومن صور ثلاث سجدة  
 واحدة في مجلس واحدة أجزته سجدة واحدة لأن النبي  
 عليه السلام كان يسبح من جبريل عليه السلام ويعلم أصحابه ولا  
 يسجد الا مرة واحدة ومن أراد السجود كثر ولم يرفع يديه  
 وسجد ثم كثر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا تسليم للسنة  
 المانعة **باب صلوات المسافرين** السفر بتغيير به  
 الأحكام إن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين مقصده ثلاثة  
 أيام وليلاتها تسير الأبل ومشي الأقدام ولا يعتمد في ذلك  
 التسير في الماء إن العذل اعتباراً الوسط في السير وهو سير

بعضه في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

في الصلاة

الأبل ومشي الأقدام لأن تسير البر بد شريح جداً وسير الجملة  
 بطي جداً وإنما اعتبرنا الثلاث **لغزله** عليه السلام يسبح بالمسافر  
 ثلاثة أيام وليلاتها ذكر المسافر محلاً ألف واللام فاقضى  
 المجلس وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان **وقال**  
 الشافعي رحمه الله أربع والحجة عليه أن الفرض ما لو تدا له بأتم  
 والركعتان الأخريان لو تركهما لا ياتم بالاتفاق فإن صلى أربعاً  
 وقعد في الثانية فقد أجزته الركعتان من فرضه  
 والأخريان نافذة فإن لم يقعد على الركعتين وقعد الثالثة بسجدة  
 بطلت صلوة لأنها العقد الأحيه وهي فرض ومن خرج مسافراً  
 صلى ركعتين إذا قارفت بيوت المضر حديث عن رضي الله عنه أنه قال  
 حين خرج من الكوفة لوجاؤنا هذا الخضم لقصرنا وكبرنا على حكم  
 السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً إن السفر  
 ينقض الإقامة فيلزمه الاتمام وإن نوى أقل من ذلك لم ينجز ويؤى  
 عن إبراهيم وعطاء وأمهات قالوا أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً  
 ولا يعرف ذلك عقلاً ولولم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً بل يقول  
 غدا أخرج أو بعد غد أخرج فيبني على ذلك سببين صلى ركعتين  
 وإذا دخل العسكر أرض الحرب فحاضر وأدبته أو حضنا  
 فمؤدة الإقامة خمسة عشر يوماً لم ينقض الصلوة لأنهم يندظرون  
 الفيح والرجوع كل ساعة وعن أبي يوسف رحمه الله أنهم إذا نزلوا

عليه السلام  
 في الصلاة  
 في الصلاة

لأن العقوبة يلزم قطعاً  
 يعني يسقط العقوبة

الصلوة في بلد